

مشروع

بروتوكول بتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة قطر في شأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

وعلى رأس المال

إن حكومة جمهورية النمسا،

وحكومة دولة قطر،

رغبةً منهما في إبرام بروتوكول بتعديل الاتفاقية في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، والموقعة في مدينة فيينا في 30 ديسمبر 2010 (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

تلغى ديباجة الاتفاقية وتعوض بما يلي:

"إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية النمسا،

رغبةً منهما في زيادة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية،

وبهدف القضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال دون إيجاد فرص لعدم فرض ضريبة أو لفرض ضريبة مخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال الترتيبات المتعلقة بالتسويق في المعاهدات الهادفة إلى الحصول على إعفاءات تنص عليها هذه الاتفاقية للمنفعة غير المباشرة للمقيمين في دول أخرى)،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (2)

تلغى المادة (8) (النقل البحري والجوي) من الاتفاقية وتعوض بما يلي:

" المادة (8)

النقل البحري والجوي الدولي

- (1) يجوز إخضاع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (2) لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي:
- أ) الأرباح من تأجير سفن أو طائرات بدون طاقم؛
- ب) والأرباح من استخدام أو تأجير حاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل البضائع أو السلع،
- إذا كان ذلك التأجير أو الاستخدام، كما هو الحال، عرضيا لتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي.
- (3) تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة أيضا على الأرباح من المشاركة في مجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (3)

يلغى البند (1) من المادة (10) (أرباح الأسهم) من الاتفاقية ويعوض بما يلي:

"(1)

- أ) يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ب) ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تزيد عن 10 في المائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.
- ج) على الرغم من أحكام البند الفرعي (ب) من هذه المادة، يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المنتفع:

- (1) تلك الدولة الأخرى نفسها، أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها أو كيان حكومي مؤهل، أو
- (2) شركة (بخلاف الشراكة) تملك مباشرة ما لا يقل عن 10 في المائة من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
- وتحدد السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه القيود. ولا يؤثر هذا البند على إخضاع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت أرباح الأسهم منها."

المادة (4)

يلغى البند (2) من المادة (27) (تبادل المعلومات) من الاتفاقية ويعوض بما يلي:

"2. تعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بمقتضى البند (1) من هذه المادة، كمعلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات المتحصل عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ويكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالفحص أو التحصيل، أو التنفيذ أو التتبع، فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة، أو الفصل في الطعون بالاستئناف المتعلقة بها، أو الإشراف على ما سبق. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن يستعملوا المعلومات فقط لتلك الأغراض. ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات الجلسات العلنية للمحاكم أو القرارات القضائية. وعلى الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام تلك المعلومات لتلك الأغراض الأخرى وفقاً لقوانين كلتا الدولتين المتعاقدين وعندما تسمح السلطة المختصة بالدولة المزودة بذلك الاستخدام."

المادة (5)

1. يعاد ترقيم المادة (29) (دخول الاتفاقية حيز النفاذ) والمادة (30) (إنهاء الاتفاقية) من الاتفاقية لتصبحا المادة (30) (دخول الاتفاقية حيز النفاذ) والمادة (31) (إنهاء الاتفاقية).
2. تضاف المادة (29) الجديدة التالية (استحقاق المنافع) إلى الاتفاقية:

"المادة (29)

استحقاق المنافع

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منح منفعة بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد مراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها بشكل مباشر أو غير مباشر تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف سيكون وفقاً لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية."

المادة (6)

يعدل البروتوكول الموقع في مدينة فيينا في 30 ديسمبر 2010 على النحو التالي:

1. يحذف البند (1) من البروتوكول المعنون "فيما يتعلق بالمادة (10)" ويعوض بما يلي:
1. فيما يتعلق بالمادة (4)

لأغراض البند الفرعي (ب) من البند (1) من المادة (4) يشمل مصطلح "مقيم" في حالة دولة قطر الكيانات الحكومية المؤهلة المذكور في البند الفرعي (ب) من البند (2) الجديد من البروتوكول المعنون "فيما يتعلق بالمادة (10)".

2. يعاد ترقيم البند (2) من البروتوكول المعنون "فيما يتعلق بالمادة (27)" ليصبح البند (3) ويعاد ترقيم البند (3) من البروتوكول المعنون "تفسير الاتفاقية" ليصبح البند (4)، ويضاف البند (2) الجديد التالي للبروتوكول:

"2. فيما يتعلق بالمادة (10)

فيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) من البند (1) من المادة (10) فإن مصطلح "كيان حكومي مؤهل" يعني أي كيان أو مؤسسة مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل الدولة، أو حكومة فيدرالية أو محلية، أو تقسيم سياسي، أو سلطة محلية فيها وتشمل الكيانات التالية:

أ) في حالة جمهورية النمسا:

(1) البنك الوطني النمساوي (OeNB)؛

(2) أي كيان تملك جمهورية النمسا رأسماله بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يتم تبادله من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقبتين من خلال إخطارات من قبل السلطتين المختصتين.

ب) في حالة دولة قطر:

(1)

- مصرف قطر المركزي؛

- جهاز قطر للاستثمار؛

- قطر القابضة ذ.م.م؛

- صندوق التقاعد المدني القطري؛

- صندوق التقاعد العسكري القطري؛

- بنك قطر للتنمية؛

- شركة قطر لإدارة الموانئ (مواني قطر)؛

- قطر للطاقة؛

- قطر للبترول العالمية المحدودة؛

(2) وأي كيان تملك دولة قطر أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها رأسماله بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يتم تبادله من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقبتين من خلال إخطارات من قبل السلطتين المختصتين."

3. يحذف البند الفرعي (1) (هـ) من البند (3) من البروتوكول المعنون "فيما يتعلق بالمادة (27)" ويعوض بما يلي:

"(هـ) إذا كان معلوماً، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أنه يمتلك المعلومات المطلوبة؛"

المادة (7)

تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما بعضاً كتابياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بمقتضى قوانينهما لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويدخل البروتوكول حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار منهما. وتسري أحكام هذا البروتوكول:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيمة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ؛

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول في مدينة الدوحة بتاريخ 3 مايو 2026، من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، مع تساوي جميع النصوص في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة دولة قطر

خليفة بن جاسم آل جهم الكواري

عن
حكومة جمهورية النمسا

إيريك برنهارد